

## البصمة الوراثية و دورها في إثبات النسب دراسة قانونية

### The Genetic Fingerprint and its Role in proving Descent A Law study

علال قاشي<sup>1</sup>

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2  
gachiallel2018@gmail.com

تاريخ الوصول: 2019/02/02 القبول: 2020/03/02 / النشر على الخط: 2020/03/15

Received: 02/02/2019 / Accepted: 02/03/2020 / Published online : 15/03/2020

#### ملخص:

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية في العصر الحديث، لأنها تحدد هوية الشخص بدقة لذا نصّت عليها غالبية التشريعات الغربية و اعتمدها القضاء في أحكامه، و بدأ العمل بها في الدول العربية لمعرفة مرتكبي الجرائم و نسبتها لأصحابها من خلالها. كما تعتبر البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب أو نفيه لأن الشخص يستمدّها من أبويه عن طريق الوراثة وتظلّ ثابتة فيه حتى بعد وفاته فلا تتغيّر ولا تزول ولو تشوّه جسده أو احترق، لذا فهي وسيلة إثبات في العديد من المجالات ومنها النسب، و لكن يجب توافر ضوابط و شروط لتكون نتائجها ذات حجية قاطعة.

**الكلمات المفتاحية :** البصمة الوراثية ؛ إثبات النسب أو نفيه ؛ الحجية القطعية للبصمة الوراثية؛ شروط البصمة الوراثية ؛ اعتماد القضاء للبصمة الوراثية.

#### Abstract :

The genetic fingerprint is regarded as one the most important scientific discoveries in the modern age, for it accurately identifies one's identity. Therefore, most of western legislations have stipulated it, the judiciary has adopted it in rendering judgements and Arab countries started implementing this in order to define the criminals and attribute the crimes to their real committers.

The genetic fingerprint is also considered as a means to prove or disprove descent because one obtains it from his parents through heredity. The genetic fingerprint remains in the individual even after death. It does not change nor vanish in spite of deformation or burn marks. In fact, it is a proving means that is used in different fields including the descent. However, there must be certain rules and conditions so that its results would be of an acute evidencing.

**Key terms :** genetic fingerprint, proving the descent, acute evidencing genetic fingerprint, conditions of the genetic fingerprint, depending on the judiciary for the genetic fingerprint.

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: علال قاشي الإيميل: gachiallel2018@gmail.com

## 1. مقدمة :

يعتبر الدليل وسيلة إثبات الحق، لذا نصت القوانين المدنية والتجارية والإدارية والعقائية والإجرائية على وسائل الإثبات في كلّ المسائل و حددت قيمة و حجّية كل و سيلة في ذلك.

فيجب على كلّ من يدّعي ثبوت حقّ أن يبيّنه أمام القضاء بكلّ الوسائل المقرّرة ومنها استخدام الوسائل العلمية في ذلك كالבصمة الوراثية لإثبات النسب لأنّ لها مزايا في الإثبات.

و أصبحت وسيلة رائدة في المحاكم و الجهات الأمنية خاصة في الدّول المتقدّمة، فهي وسيلة لتعقّب المجرمين و التّعرف على الجثث المتحلّلة خاصة أمام فشل الوسائل التقليديّة في ذلك.

و إذا كان النسب من مسائل الأحوال الشخصية الذي ينظّمه في الجزائر قانون الأسرة 11/84 المؤرّخ في 09 يونيو 1984 المعدّل و المتمّم بموجب الأمر رقم : 02/05 المؤرّخ في: 27 فبراير 2005 المستمدّ في غالبيّته من الشريعة الإسلامية، فإنّ النسب يثبت بالزّواج و البيّنة و الإقرار، و يضيف بعض الفقهاء إلى ذلك القيافة و القرعة.

ونتيجة الإصلاحات التشريعية المتلاحقة في كلّ الميادين نصّ المشرّع الجزائري في قانون الأسرة (تعديل 2005) على جواز لجوء القاضي إلى الطّرق العلمية لإثبات النسب، في المادة 2/40: (...يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب).

حيث أن البصمة الوراثية تعدّ من الطّرق العلميّة التي تعتمد في مجال إثبات النسب، وتعدّ سببا شرعيّا لحسم نزاع النسب إذا توافرت شروطها، و يمكن الحصول عليها من الدّم و المني و اللّعاب و العظم و الشعر.

وبناء على ما سبق يمكن لنا طرح الإشكاليّة التالية:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية كوسيلة إثبات، وماهي ضوابطها و شروطها و حجّيتها في إثبات النسب في التشريعات عموما؟

إنّ الإجابة عن هذه الإشكاليّة تكون وفق منهج تحليلي ووصفي ومقارن في بعض الحالات.

وقد جاءت هذه الدّراسة في مبحثين:

الأول: يتمثّل في الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية باعتبارها أداة إثبات.

أمّا الثاني: يتمثّل في إثبات النسب بالبصمة الوراثية وموقف بعض التشريعات و القضاء من ذلك.

## 2. مفهوم البصمة الوراثية باعتبارها أداة إثبات

إنّ أدلّة الإثبات تتولّى القوانين تنظيمها فقد تجعل القواعد الموضوعيّة في موضع، و القواعد الشكليّة في موضع آخر، أو تخصّها بقانون مستقلّ و تحدّد حجّية كلّ دليل منها في الإثبات سواء كان مدنيّا، أو جنائيّا، أو إداريّا، أو في مجال الأحوال الشخصية.

ونظرا للتطوّرات الحاصلة في كلّ المستويات و على جميع الأصعدة ، ومن أجل مواكبة كلّ ذلك تلجأ الدّول إلى تعديل تشريعاتها وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على الطّرق العلمية التي يجوز للقاضي اللجوء إليها لإثبات النسب.

إنّ التّقدم الحاصل في مجال العلوم الطّبيّة أدّى إلى اكتشاف أداة حديثة تؤدّي دورا كبيرا في إثبات النسب، و هي البصمة الوراثية التي لم يشر إليها الفقهاء سابقا لكونها عرفت عام 1985 وتضمّنتها التشريعات لاحقا.

لذا كان لزاماً أن نعرف هذه الوسيلة الحديثة في الإثبات مبرزين مراحل اكتشافها و كيفية إجرائها وأهميتها، ثم نبرز مختلف شروط هذه الوسيلة، و المواصفات التي يجب توافرها في المؤهلين للقيام بها، ثم تحديد طبيعتها القانونية.

## 2.1. تعريف البصمة الوراثية و مراحل اكتشافها و كيفية مباشرتها و أهميتها

إنّ مصطلح البصمة الوراثية يتكوّن من لفظين هما: ( البصمة )، ( الوراثية ) فيضاف اللفظ الأول إما إلى الجين فيقال البصمة الجينية، و إما إلى الحمض النووي فيقال بصمة الحمض النووي *ADN*، أي الحمض النووي أو المادة الوراثية الموجودة في خلايا كلّ الكائنات الحيّة و تجعلها مختلفة.

و يرجع أصل هذه التسمية ( البصمة الوراثية ) إلى أحد علماء الوراثة عام 1985 عندما نشر بحثاً أبرز فيه بأن المادة الوراثية تتكرّر عدّة مرّات وهي في تتابع عشوائي، و أنّ هذه التتابعات هي الميزة لكلّ فرد ممّا يجعل التشابه مستحيلاً . وهذا ما يبرز عظمة الخالق لأنه أودع في هذه النفس البشرية أسرار لم يكشف العلماء منها إلا الشيء القليل<sup>(1)</sup>.

إن هذه التسمية ( البصمة الوراثية ) معروفة اليوم في مجال البحوث، و العلوم و الفقه، والقانون والقضاء، و هناك من يرى استبدالها بمصطلح ( الأدلة البيولوجية ) لأنه يرى بأن التسمية الأولى خاطئة<sup>(2)</sup>.

## 2.1.1 تعريف البصمة الوراثية و خصائصها

البصمة الوراثية لفظ مركّب من كلمتين لذا نعرف ذلك لغة و اصطلاحاً.

إن البصمة كلمة عامية معناها العلامة، فتقول: بصم القماش بصماً: أي رسم عليه.<sup>(3)</sup>

و قد أقرّ مجمع اللغة العربيّة لفظ ( البصمة ) بمعنى أثر الختم بالإصبع، فتقول: بصم بصماً أي ختم بطرف أصبعه<sup>(4)</sup>.

البصمة: مشتقة من البُصم ( بضمّ الباء ) ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فترا، و لا عتبا، ولا رتبا، ولا بصماً، و رجل أو ثوب بصم: أي غليظ<sup>(5)</sup>.

إن أصل الكلمة في معاجم اللغة بُصمٌ: تعني كثافة الجسم و كثافة الغزل<sup>(6)</sup> و كذلك فوت<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 29.  
<sup>2</sup> - حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 73.  
<sup>3</sup> - المنجد في اللغة و الإعلام، إنجاز مجموعة من أهل اللغة و الباحثين، الطبعة الثالثة و الثلاثون، منشورات دار المشرق، بيروت، 1992، ص 40.  
<sup>4</sup> - بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية و أثرها في إثبات النسب أو نفيه ( دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 71.  
<sup>5</sup> - حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 19.  
<sup>6</sup> - ابن الحسن دريد محمد، جمهرة اللغة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1987، ص 350.  
<sup>7</sup> - حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 78.

أما كلمة ( الوراثة ) فهي صفة مشتقة من الوراثة، و معناها لعة الانتقال، يقال و رث شخص أباه يرث وراثته و ميراثا أي انتقل إليه مال مورثه بعد وفاته.

و عليه فالبصمة الوراثية لعة معناها: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع<sup>(1)</sup>. و عموما تعرف البصمة بأنها ذلك الحاتم الإلهي الذي ميّز به الله تعالى كل إنسان عن غيره، فأصبح لكل إنسان خاتمه (بصمته) المميّزة له<sup>(2)</sup>.

أما البصمة الوراثية اصطلاحاً فإنه لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريفاً لذلك لأن هذا المصطلح من الأمور العلمية المستحدثة، ومع ذلك فقد حاول بعض الفقه العربي المعاصر تعريف ذلك كما يلي:

- البصمة الوراثية هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض ADN المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، و يظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الآمينية على حمض ADN، و هي خاصة بكل إنسان تميّزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل الصفات الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)<sup>(3)</sup>.

- وعرفت أيضاً بأنها: " المادة الحاملة للعوامل الوراثية و الجينات في الكائنات الحية"<sup>(4)</sup>.  
- وعرفت أيضاً بأنها: " عبارة عن النمط الوراثي المتكوّن من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، و هذه التتابعات تعتبر فريدة و مميّزة لكل شخص"<sup>(5)</sup>.

- وعرفت كذلك بأنها: " تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه و التي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضاً بالشفرة الوراثية "<sup>(6)</sup>.

- وعرفت كذلك بأنها: " المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات تبين مدى التشابه و التماثل بين الشئيين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدّد مدى الصلة بين المتماثلات ، و تجزم بوجود الفرق أو التغيرات بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الأحياء "<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001، ص 25.

<sup>2</sup> - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - سعد الدين مسعد هلال، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> - رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 150.

<sup>5</sup> - عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم ، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2000، ص 305.

<sup>6</sup> - أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، مدى حجّية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدّم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون المنعقد من 05 إلى 07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات، ص 685.

- وعُرفت المنظّمة الإسلامية للعلوم الطّبيّة البصمة الوراثيّة بأنّها: "البينة الجينية التفصيليّة التي تدلّ على هوية كلّ فرد بعينه" (2).

- وقد أقرّ المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة في توصياته التعريف الذي قدّمته المنظّمة الإسلامية للعلوم الطّبيّة للبصمة الوراثيّة حيث اعتبرت بأن: "البصمة الوراثيّة هي البنية الجينيّة (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدلّ على هويّة كلّ إنسان بعينه" (3).

إن هذه التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت عباراتها، وإنّها تؤسّس لانتقال الصّفات الوراثيّة من الآباء إلى الأبناء، ودراسة هذا التّركيب الوراثي.

و يمكن أن نقول بأنّ البصمة الوراثيّة هي العلامة التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء والمميّزة لكلّ فرد بعينه وتتميّز بالخصائص التّالية (4):

- **الدّقة:** إذ أنّ نتائجها قطعيّة لحدّ الآن سواء في تحديد هوية الإنسان، أو في إثبات أو نفي النّسب.
- **التّفرد:** إذ أنّ تحليل البصمة الوراثيّة يجعل لكلّ فرد بصمة مختلفة عن غيره، وبذلك لا وجود للتّشابه أو التّوافق.
- **النفي والإثبات:** إذ أنّ البصمة الوراثيّة تقوم بنفي تهمّة عن المتّهم، أو إثبات نسب أو تهمّة.
- **قوة التّحمّل:** إذ أنّ الحمض التّووي لا تتأثر عليه المؤثّرات الخارجيّة فلا يتغيّر ولا يفقد هيئته، ولا يتغيّر، مما يساهم في معرفة أصحاب الجثث بعد وفاتهم بسنوات، إذ يمكن الحصول على هذه البصمة من الآثار القديمة أو الحديثة.
- **تنوّع مصادرها:** إذ يمكن الحصول عليها من أعضاء الجسم أو سوائله (دم، لعاب، مني)، وتتواجد هذه البصمة في كلّ خلايا الإنسان، وتبقى ثابتة طوال حياته، و حتّى بعد موته و بتحليل عيّنة ضئيلة يتمّ التّعريف على صاحبها.

## 2.1.2 مراحل اكتشاف البصمة الوراثيّة

أول من استعمل مصطلح البصمة الوراثيّة عالم الوراثة الدّكتور: (إليك جيفري) في جامعة ليستر بإنجلترا سنة 1985 عندما اكتشف وهو بصدد إجراء فحوصات روتينيّة لجينات الإنسان تلك المميّزات الفرديّة لكلّ شخص بحيث تميّزه عن غيره، مثل بصمات الأصابع و سّمّه "البصمة الوراثيّة"، أو بصمة الحامض التّووي (5).

<sup>1</sup> - وهبة التّخيلي، البصمة الوراثيّة و مجالات الاستفادة منها، مقال منشور بمجلّة نهج الإسلام الصّادرة عن وزارة الأوقاف السّورية، العددان 88، 89، 1423هـ، ص 57.

<sup>2</sup> - أعمال الندوة العلميّة للمنظّمة الإسلامية للعلوم الطّبيّة حول: الهندسة الوراثيّة و الجينوم و العلاج الجيني، رؤية إسلاميّة، المنعقدة بتاريخ من: 13 إلى 15 أكتوبر 1998، الجزء الثّاني، منشورات المنظّمة الإسلامية للعلوم الطّبيّة، الكويت، 2000، ص 1050.

<sup>3</sup> - رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، الدّورات من الأولى إلى السابعة عشر، القرارات من 201، 202 (1977 إلى 2004) الطبعة الثّانية، ص 314.

<sup>4</sup> - ناصر عبد الميمان، البصمة الوراثيّة و حكم استخدامها في مجال الطّب الشّرعّي و النّسب، مقال منشور بمجلّة الشّريعة و القانون الصّادرة عن مجلس التّشريع العلمي، جامعة الإمارات العربيّة، العدد 18 يناير 2003، ص 181.

<sup>5</sup> بدريعة علي أحمد، المرجع السّابق، ص 79.

وذكر في بحثه المنشور سنة 1985 في " مجلة الطبيعة " أنه اكتشف مناطق صغيرة من الحمض النووي هي عبارة عن جزيئات متكررة بطول ( 10- 15 ) جزيئا سمّاها " مبنى ساتالايد " بمعنى الأقمار الصغيرة الطائرة<sup>(1)</sup>.

حيث أنه يمكن الاستفادة منها عند وجود خلافاً بين هذه المناطق من كائن لآخر، و احتمال تشابه بصممتين لفردين يكاد أن يكون صفراً، إذ من المستحيل أن يكون هناك شخصين لهما نفس البصمة الوراثية ما عدا التوأمن المتطابقين. وفي ديسمبر 1985 رسم هذا العالم الطريق للبصمة الوراثية تفصيلياً، و أنه دلّ على استخدام آثار الدّم و النّطاف الموجود في الملابس بعد مرور أربع سنوات.

وفي مارس 1986 دعا الدكتور ( تشارلس دهيلزي) الفيزيائي بوزارة الطّاقة بواشنطن إلى ورشة عمل لتحديد نتاج أزواج القواعد من الجينوم البشري برّمته، و التّوقعات لمشروع الطّاقم الوراثي البشري بعد أن قام بمقارنة جينوم طفل بجينوم والديه زوجا زوجا من قواعد ADN .

حيث حضر هذه الورشة ( والتر جيلبرت ) الحاصل على جائزة نوبل الذي أعلن الجينوم البشري كأساس لذلك مضيفاً بأنه الجواب الأخير للوجهة القائلة ( اعرف نفسك )<sup>(2)</sup>، ولماذا لا تدلّ الجينات على هوية الإنسان و عددها مائة ألف في الخلية الواحدة تحتوي على بلايين من أزواج القواعد التي تحمل معلومات وفيها أسرار هذا المخلوق.

إذ أنّ خلق الإنسان يبدأ بخليّة واحدة أصلها حيوان منوي من الأب يحمل 23 كروموزوما وبويضة الأم تحمل 23 كروموزوما و بعد التلقيح يصبحان خلية واحدة ملقحة بها 23 زوجا من الكروموزومات، وأنّ هذه الأخيرة تحمل كلّ المعلومات و مسؤولة عن تكوين إنسان مكتمل يحمل نصف صفاته من الأب والنّصف الآخر من الأم.

ولما كانت الانقسامات الخلوية تنتج عنها خلايا جنسية تنقسم انقساماً عشوائياً فإنّ الأشقاء ينتج لديهم صفات وراثية خاصة بهم ما عدا حالة التّوأم المتشابهة.

وبذلك يمكن التّفريق بين جميع الأشخاص من خلال الأحماض النووية المورثة لديهم ، وأنّ تسلسل القواعد الآمينية على جزئي حمض ADN يختلف من شخص لآخر وعددها مليارات على كلّ شريط من هذا الحمض النووي.

وإذا كان البشر يشتركون في الجينوم البشري وجينات السّمات المعنّية كطول القامة، أو لون العين تأخذ الموقع نفسه على الكروموزوم و إن اختلفت دلالتها.

وفي نهاية 1987 أنشأ ( إليك جيفري ) شركة " سال مارك " و تعني علم الخلية وهي الأولى في تحاليل البصمة الوراثية عالمياً.

وفي مارس 1994 شرح ( إليك جيفري ) كيف استطاع مخترعه أن يقوم باستنساخ البصمة الوراثية من أثر اللّعباب الملصق على طابع بريد، و أصبح اكتشاف البصمة الوراثية حقيقة ملموسة أثبتت نجاحها وأخذت بها المحاكم في أوروبا و أمريكا<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - رجب كريم عبد اللاه، در البصمة الوراثية في إثبات النّسب في القانون الفرنسي و القانون المصري، دار التّهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 19.

<sup>2</sup> - ميسون محمد دياب حسني ، دور التّقادم البيولوجي في إثبات النّسب ، بحث علمي قانوني لنيل درجة الدّبلوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2002/2003 ، ص 27 .

<sup>3</sup> - بديعة علي أحمد، المرجع السابق، ص 80.

## 2. 1. 3 كيفية مباشرة البصمة الوراثية وأهميتها

إنّ طريقة إجراء تحليل و فحص الجينات من أجل الوقوف على البصمة الوراثية يتمثل في أخذ جزء من جسم الشخص المراد معرفة بصمته الوراثية، ثمّ يجرى تحليل لمعرفة ما تحمله العيّنة، حيث أنّ تحليل هذه البصمة الوراثية لمعرفة النسب يتلخّص فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- استخلاص ADN من إحدى عيّنات الدليل ومن دم الأب المشكوك فيه.
- قطع ADN في كلّ من العيّنتين إلى ملايين الشّظايا بواسطة إنزيم.
- عرض الشّظايا لجال كهربائي فتتحرك بسرعات مختلفة بحسب الحجم، وأن الشّظايا الصغيرة تتحرك بشكل أسرع و العكس صحيح.
- فصل شظايا ADN في كلّ حالة حسب حجمها ثمّ تنقل فوق قطعة من الورق ( غشاء ) لتكون جاهزة للتحليل.
- عرض الغشاء لفيلم أشعّة ( X ) طول الليل فتظهر شرائط الحمض النووي للعيّنة.
- مقارنة هذه الصّورة بنظيرتها التي تمّ تجهيزها في كريات الدّم البيضاء المأخوذة من دم المشكوك فيه.
- إذا حصل توافق بين الصّورتين كان الشّخص واحدا ، وفي حالة عدم التوافق كانت العيّتان لشخصين مختلفين.
- وتُدوم هذه الطّريقة لمُدّة ما بين خمسة أيام و ثلاثة أسابيع.
- و نتيجة للتطوّر الحاصل يرى البعض بأن فحص البصمة الوراثية يكون خلال 48 ساعة ومازال البحث مستمرًا لعلّه يسفر عن جديد<sup>(2)</sup>.

كما أن للبصمة الوراثية أهميّة بالغة في العديد من المجالات وهي:

- اعتماد الطّب الشرعي على البصمة الوراثية في **المجال الجنائي** للكشف عن الجرائم المتعلّقة بالأشخاص<sup>(3)</sup>، و كذا الجرائم الأخلاقية، و كذا في تحديد هويّة الشّخصيّة خاصّة بالنسبة للأسرى و المفقودين، و كذا المخطوفين و المجانين من أجل إرجاعهم إلى ذويهم، وفي تحديد هويّة الموتى بأعيانهم في الحروب، و حوادث الطّائرات، و الحرائق و الزّلازل و الانفجارات.
- اعتماد البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالة الولادة من فراشين ، وفي حالة التّنازع على شخص مجهول النسب، وعند الشّك في أن الحمل بعد الزّواج ولد في أقل من ستة أشهر، وعند الشّك في شخصيّة مدّعي الانتساب إلى شخص آخر لا يقرّه ولا ينكره، و عند إلحاق الشّخص طفلا لقيطا أو مفقودا ثمّ ظهر أهله و معهم أدلّة، و عند

<sup>1</sup> - أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل التّسبب الشرعيّة، دار التّهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 29.

<sup>2</sup> - سعد الدّين مسعد هلاي، المرجع السّابق، ص 50.

<sup>3</sup> - أنس حسن محمّد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات و نفي التّسبب في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2010، ص 30.

الاشتباه في اختلاط المواليد بالمستشفيات، و عند الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب، و عند اختلاط الأطفال في الحروب و الكوارث<sup>(1)</sup>.

## 2. 2 الشروط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

إذا تقرّر استخدام البصمة الوراثية، في العديد من المجالات من أجل التعرّف على المجرم أو على النسب، فيجب أن تتوفر في ذلك الشروط القانونية، ومواصفات في أهل الاختصاص القائمين بها.

### 2. 2. 1 الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية و قبولها في إثبات النسب

لقد عدد الفقهاء شروط إجرائية يجب مراعاتها قبل الدّعى و تعميم الأخذ بها و العمل بموجبها وتمثّل في<sup>(2)</sup>:

- جمع العينات و توثيقها و اعتماد المعامل المناسبة، بحيث يعتمد على أشخاص أكفاء من أجل مباشرة القيام بالتعرّف على البصمات الوراثية.

- مراقبة التّوعية المتعلّقة بالحمض النووي ADN، وكذلك انتظام عمليّة الرّقابة، حيث تتولّى مراقبة التّوعية وكالات الدّواء مرتين على الأقل في السّنة.

- حماية المعلومات ( المعطيات ) من خلال وضع قائمة للمختبرات التي تتوفر فيها كفاءة مهنيّة، ونزاهة علميّة، و ضمان العينات محلّ التّحليل، ضمان السّريّة التّامة بخصوص هويّة الأشخاص الذين تتعلّق بهم نتائج تحليل ADN.

- ألاّ يتمّ التّحليل إلا بناء على إذن من الجهات المختصة.

- أن يتمّ إجراء التّحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، دون أن يذكر نتيجة الفحص التي حصلت في المختبر الأول، لكي لا يعوّل عليها المختبر الثاني.

- منع القطاع الخاص من المتاجرة بالعينات، و فرض عقوبات صارمة على كلّ من يريد التّلاعب بالجينات البشريّة.

أما الشروط التّقنيّة فيحصرها بعض الفقه، في تحديد أساليب التّحليل، و تحديد المواقع الوراثية، وعلى العموم تتمثّل فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- عدم استخدام البصمة الوراثية في التّأكد من نسب ثابت .

- عدم مخالفة البصمة الوراثية للعقل و المنطق و الحسّ.

- عدم استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل الشرعيّة لإثبات النسب أو لنفيه ( لأن نفيه يتمّ بوسيلة شرعيّة هي اللّعان)،لأنه من غير المعقول أن تصادم هذه البصمة وسائل شرعية لإثبات النسب بالفراش، و الإقرار، و البيّنة، و القيافة، والقرعة.

<sup>1</sup> - عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطّبعة الأولى، دار الثقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، 2010، ص 127.

<sup>2</sup> - بسّام محمد القواسمي، أثر الدّم و البصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي و القانون، الطّبعة الأولى، دار التفائس للنّشر و التّوزيع، الأردن، 2010، ص 76.

<sup>3</sup> - بديعة علي أحمد، المرجع السّابق، ص 94.

## 2. 2. الشروط الواجب توافرها في أهل الاختصاص للعمل بالبصمة الوراثية

إن الفقهاء الباحثين و الأطباء المتخصصين، في البصمة الوراثية اشتروا عدة شروط، حتى تقبل هذه البصمة، و رأوا أن هذه الشروط تقاس على شروط القيافة<sup>(1)</sup>، فيجب أن تكون **شروط القائف** هي نفسها الواجبة فيمن يقوم بتحليل الحمض النووي، وهذا بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين وهي:

- الخبرة والتجربة والمؤهلات .

- الإسلام في حالة إثبات النسب لمسلم .

- العدل .

- تعدد الخبراء .

أما بخصوص شروط العمل بالبصمة الوراثية في القانون، فقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية، شروطا للأخذ بالبصمة الوراثية وهي :

- القبول العام لأهل الاختصاص .

- اختبار الموضوعية، بمعنى إعادة اختبار ADN في أكثر من موضع للتأكد من نتائجه .

- الحذر من التكنولوجيا المتطورة وعدم التسليم بنتائجها، قبل اختبار الموضوعية والوقوف على طبيعة التقنية المستخدمة<sup>(2)</sup> .

## 2. 3 الطبعة القانونية للبصمة الوراثية لكونها أداة إثبات

تنبئ اليوم غالبية التشريعات البصمة الوراثية في الإثبات، ما جعل بعض الفقه يبحث عن **تكييف قانوني** لها، خاصة أنها توكل إلى طبيب مختص في ذلك، فهي أداة علمية وفنية.

ومن أجل ذلك وجدت آراء فقهية، أرادت تحديد الطبعة القانونية للبصمة الوراثية، بردها إلى إحدى وسائل الإثبات المنصوص عليها في القواعد العامة.

## 2. 3. 1 البصمة الوراثية هي من قبيل القرائن

القرائن هي استنباط و استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم<sup>(3)</sup>، و تستخلص من حكم القانون وتسمى القرائن القانونية، وقد يستنبطها القاضي وتسمى القرائن القضائية، مثل استنباط صورة التصرف من واقعة القرابة فلو تم بيع عقار للابن أو الزوجة، فإن صلة القرابة قد تكون قرينة على صورة عقد البيع، وهي من وسائل الإثبات القضائي عند غياب الدليل، و تسمح للقاضي بأن ينتقل من مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين.

<sup>1</sup> - أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 214، 215.

<sup>2</sup> - حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 491.

<sup>3</sup> - الكريّة محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 2002/2003، ص 13.

و القرينة تغني الطرف الذي تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، حسب نص المادة 337 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم: (القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات...)، وهي إما قاطعة وإما بسيطة تقبل إثبات العكس.

وقد تضمن القانون المدني العديد من القرائن مثلا المادة: 61 (ينتج التعبير عن الإرادة أثره... ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به...)، والمادة 499: (الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة...)، والمادة 776: (كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت...)، و احتوى القرآن في سورة يوسف الآيات (26... 28) وهي قوله تعالى: ((قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ 26 وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ 27 فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ 28)) على قرائن وهناك عدة أحاديث نبوية تبرز فيها القرائن كأداة إثبات فقد أخرج البخاري في كتاب الفرائض رقم 6769 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ .

وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»<sup>(1)</sup>.

وقد أورد مسلم في صحيحه حديثا جاء فيه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ عُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرُ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ<sup>(2)</sup>.

حيث أن وجود الدم في السيفين قرينة على أن كل واحد منهما قتل أبا جهل.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم 6769.

<sup>2</sup> - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم الحديث 3399.

و إذا كانت البصمة الوراثية من الوسائل العلمية الحديثة، التي اعتبرها بعض الفقه بأنها من قبيل القرائن، و لكنهم اختلفوا في حجيتها كما يلي<sup>(1)</sup>:

- رأي يرى بأن البصمة الوراثية تعدّ قرينة قطعية<sup>(2)</sup>، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم ومن العرف.
- رأي يرى بأن البصمة الوراثية تعدّ قرينة ظنية<sup>(3)</sup>، لأنها قد تكون عرضة للخطأ و بذلك لا تعدّ من بينات المعتبرة شرعا في إثبات النسب، بل أمرها متروك لسلطة القاضي، واستدلوا على ذلك بالقول أنّ إثبات البنوة أو النسب من خلال تحليل الدم ليست من الأدلة الشرعية المتمثلة في (الإقرار و الشهود).
- رأي يرى بأن البصمة الوراثية في منزلة وسطى، بين الرأي الأول و الرأي الثاني<sup>(4)</sup>.
- و اعتبر بعض من هذا الرأي بأنّ البصمة الوراثية قرينة شبه قطعية، و البعض الآخر يرى بأنها قرينة قوية جدًا، و البعض يراها من قبيل القرائن و الأمارات، و سماها الدليل الناقص.
- من هذه الآراء نلاحظ بأنه تمّ الاتفاق على أنّ البصمة الوراثية تعتبر من قبيل القرائن في الإثبات أو النفي.

## 2. 3. 2 البصمة الوراثية هي من قبيل المعاينة

المعاينة تعني مشاهدة الشيء محلّ النزاع من طرف المحكمة من خلال انتقالها لمعاينة الأمر المتنازع فيه سواء حصل ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

وقد نصّ القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(5)</sup> على المعاينة القضائية في المادة 146 حتى المادة 149 منه والمعاينة إحدى وسائل الإثبات الإجرائية وتعني خروج هيئة المحكمة إلى مكان النزاع.

هذا ما جعل بعض الفقه يعتبر بأنّ البصمة الوراثية هي من قبيل المعاينة<sup>(6)</sup>، إذ أنّ هذه الأخيرة تتمّ بمشاهدة القاضي بنفسه، أو بواسطة أهل المعرفة الذين يصطحبهم معه.

وكذلك الحال في البصمة الوراثية فلا يمكن للقاضي الفصل في النزاع إلاّ بتحليل هذه البصمة، وهذا عمل فني لا يستطيع القاضي القيام به<sup>(7)</sup>.

ولكنّ هذا الرأي يخلط بين المعاينة، و الخبرة و يريد إلحاق البصمة الوراثية بالمعاينة القضائية .

## 2. 3. 3 البصمة الوراثية هي من قبيل الخبرة القضائية

<sup>1</sup> - نذير حمادو، أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير الشرعي (دراسة فقهية، اجتماعية، أخلاقية)، مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 26 سبتمبر 2008، ص 17، 18.

<sup>2</sup> - فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد 17، السنة 15، 2003، ص 65.

<sup>3</sup> - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجنائية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13، 2002، ص 55.

<sup>4</sup> - حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 184.

<sup>5</sup> - القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 12.

<sup>6</sup> - حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 312.

<sup>7</sup> - عائشة سلطان المرزوقي، المرجع السابق، ص 143.

الخبرة القضائية من أدلة الإثبات الإجرائية يتولاها أشخاص مختصون ( خبراء ) يتدبهم القاضي لذلك، و توكل إليهم هذه المهمة نتيجة اختصاصهم، و يقومون بإعداد تقارير يقدمونها للقاضي الذي عينهم، وله سلطة تقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بالخبرة<sup>(1)</sup>.

وقد نصّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الخبرة في المواد من 125 حتى المادة 145 منه، و هناك المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم<sup>(2)</sup>. إن مجال الخبرة هو كل المجالات العلمية و العملية مثال: في مضاهاة الخطوط، في حالة الجنون، في حالة الحجر، في تصرفات المريض مرض الموت، في حالة التّطبيق للعيوب الموجبة لذلك ، في ميراث الخشى المشكّل، و الخبرة جائزة في الشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>.

لذا يذهب أصحاب هذا الرأي، إلى القول بأن تحليل البصمة الوراثية يعدّ من الأمور الفنية التي تتطلب خبرة وجوانب علمية، لا تتوافر في القاضي الذي يفصل في النزاع<sup>(4)</sup>.

لذا يلجأ إلى تعيين خبير متخصص في هذا المجال، و هنا تشترك البصمة الوراثية مع الخبرة باعتبارها مسألة فنية.

### 3. إثبات النسب بالبصمة الوراثية وموقف بعض التشريعات و القضاء من ذلك

لنسب دور كبير في حياة الفرد و الجماعة، لذا اعتنى به الإسلام وجعله رابطة سامية، و رسم قواعده من أجل عدم إفساده و اضطرابه.

فحرّم الإسلام التّبني و أقرّ نظام الكفالة من أجل بقاء الشّخص محافظاً على نسبه الحقيقي. و بظهور البصمة الوراثية، سارعت الدّول إلى النصّ عليها و اعتبارها كأداة إثبات النسب، و اعتمدها القضاء كدليل، لذا لا بدّ من التّطرّق إلى حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، في بعض التشريعات الغربية و العربية، وموقف القضاء من ذلك، ثمّ التّطرّق إلى التّظيم القانوني للنسب، و البصمة الوراثية في فرنسا، ثمّ معرفة التّظيم القانوني للنسب، و البصمة الوراثية في الجزائر.

#### 3. 1. حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لدى بعض التشريعات والقضاء

البصمة الوراثية اكتشفتها الدّول الغربية، و أخذت بها في مجال الإثبات، و بعدها تبنت الدّول العربية هذه الفكرة و نصّت في قوانينها على الاستفادة من الطّرق العلمية في إثبات النسب.

#### 3. 1. 2 موقف بعض التشريعات الغربية من إثبات النسب بالبصمة الوراثية

<sup>1</sup> - بوفاتح أحمد، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، 2003/2002، ص 01.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 310/95 المؤرخ في: 10/10/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية، العدد 60.

<sup>3</sup> - مسعودان فتيحة، الخبرة الطبية في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة انيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2018/2017، ص 162.

<sup>4</sup> - بديعة علي أحمد، المرجع السابق، ص 90.

لن أستعرض موقف كل التشريعات الغربية، بهذا الخصوص (استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب) بل أعرض أمثلة فقط وهي:

- **القانون الفرنسي:** لقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 653/94 المؤرخ في: 29 يولييه 1994 معدلاً بموجبه القانون المدني و أضاف فصل ثالث للباب الأول من الكتاب الأول للقانون المدني المعنون بـ) دراسة الخصائص الجينية للشخص و تحديد شخصيته عن طريق الفحص بالجينات الوراثية)، وقد نصّت المادة 16/ 11 المضافة على تحليل الجينات الوراثية من أجل تحديد شخصية الفرد.

ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي، قد حدّد مجال هذه الاستخدامات بموجب دعوى قضائية يأمر فيها القاضي بذلك، و يتعلق الأمر بدعوى إنشاء **بنوة شرعية أو طبيعية**، أو إنكارها، أو في حالة دعوى طلب الحصول على نفقة للطفل أو الإعفاء منها<sup>(1)</sup>.

- **القانون الألماني:** إنّ اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه جائز بمقتضى المادة 372 من القانون الألماني ( الإجراءات المدنية ) التي تعطي للقاضي حقّ البحث في مسائل النسب بموجب الخبرة<sup>(2)</sup>.

- **القانون الإنجليزي:** يجيز اللجوء إلى الأدلة العلمية ومنها البصمة الوراثية لإثبات النسب سواء عن طريق التراضي بين الزوجين دون اللجوء إلى القضاء، أو عن طريق القضاء لحلّ النزاع، و يكون للقاضي سلطة واسعة في قبول طلب إجراء اختبارات البصمة بشكل يحقق مصلحة الطفل، وفي كلّ الحالات لا بدّ من موافقة الشخص عند خضوعه للاختبارات و بدون أي إكراه بدني<sup>(3)</sup>.

- **القانون البلجيكي:** لم ينظّم صراحة كيفية إجراء الاختبارات البيولوجية في قضايا النسب ، و لكنّ القضاء يطبّق القواعد العامة، أمّا في مقاطعة ( كييك ) فإنّ المادة 355 قانون مدني تنصّ على إقامة الدليل في دعاوى النسب بكلّ وسائل الإثبات، و أصبح من الممكن اللجوء إلى الاختبارات كدليل على أنّه وسيلة إثبات معترف بها<sup>(4)</sup>.

- **القانون السويسري:** إنّ اللجوء إلى الأخذ بنتائج التحاليل البيولوجية، و اعتمادها كدليل لإثبات الأبوة أو إنكارها نصّت عليه المادة 2/254 قانون مدني، وأنّ المادة تلزم الأطراف و الغير بالمساهمة في إجراء ذلك لإظهار النسب الحقيقي، و عند رفض ذلك تكون للقاضي سلطة واسعة في بناء النتائج المترتبة على هذا الرفض، فإذا كان الرفض غير مبرّر يستطيع القاضي تهديد التآكل بغرامة و الحبس، و لكن ليس بمقدوره إرغام التآكل على إجراء خبرة، بل يطالبه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالغير<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 738.

<sup>2</sup> - ميسون محمد دياب حسني، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> - ميسون محمد دياب حسني، المرجع السابق، ص 34.

<sup>4</sup> - فواز صلاح، حجّة البصمات الوراثية في إثبات النسب، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن المجلس العلمي بجامعة الإمارات العربية، العدد التاسع عشر، يونيو 2003، ص 206.

<sup>5</sup> - فواز صلاح، المرجع السابق، ص 206.

وفي اعتقادي أن القوانين الغربية كانت سباقة للأخذ بالبصمة الوراثية لإثبات النسب، إذ أن اكتشاف هذه البصمة كان في هذه الدول، وقد تفاوتت قيمة هذه الوسيلة في هذه التشريعات.

### 3. 1. 2 موقف بعض التشريعات العربية من إثبات النسب بالبصمة الوراثية

رغم التّقدّم المحرز في مجال الهندسة الوراثية، و علم الجينات إلّا أنّ بعض الدّول العربيّة، لا تعتبر الأدلّة العلمية كدليل مادّي إلّا إذا كان الأبوان موجودين في حالة نزاع حول النسب. وهناك دول أخرى أرادت مواكبة التّطوّرات الحاصلة في الدّول العربيّة، فنصّت على الطّرق العلميّة كوسيلة لإثبات النسب نشير إلى بعضها و هي:

- القانون الإماراتي: لقد تبّنى هذا القانون الطّرق العلميّة لنفي النسب، شريطة ألا يكون قد تمّ ثبوته من قبل و هذا ما تضمنته المادّة 5/97 من القانون رقم: 28 لسنة 2005 المتعلّق بقانون الأحوال الشّخصيّة، و بذلك يكون هذا القانون قد أخذ برأي الفقهاء المعاصرين المجيزين للأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب عند عدم الأخذ باللّعان.

- القانون الكويتي: تمّ افتتاح المختبر الجنائي بالكويت سنة 1998، وتمّ إدخال البصمة الوراثية، واستعملت في قضايا جنائيّة وشرعيّة.

- القانون الأردني: لقد نصّت المادة 163 من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم 36 لسنة 2010، على الإثبات بالوسائل العلميّة القطعيّة، و يلاحظ من المادّة السّابقة بكلّ فقراتها أنّها تمنع الزّوج من اللّجوء إلى اللّعان لنفي نسب الحمل أو الولد في حالة استعمال البصمة الوراثية، و كشفت عن وجود تطابق بين هذا الزّوج وهذا الولد المراد نفي نسبه عنه.

- القانون المغربي: أخذ هذا القانون بالخبرة القضائيّة كوسيلة لنفي النسب، بتوافر شروط نصّت عليها المادّة 153 من مدوّنة قانون الأسرة لعام 2004 و هما: ( إدلاء الزّوج المعني بدلائل قويّة على إدّعائه، صدور أمر قضائيّ بهذه الخبرة)، و يعلّق الفقه<sup>(1)</sup> على هذه المادّة التي تذكر عبارة ( دلائل قويّة )، أنّها عبارة غامضة في تحديد المقصود، و هنا يترك الأمر للسلطة التّقديرية لقاضي الموضوع.

- القانون التونسي: إنّ الفصل 75 من الأمر المؤرّخ في: 1956/08/13 المتعلّق بالأحوال الشّخصيّة التّونسيّة نصّ على نفي الزّوج حمل زوجته أو الولد اللّازم له، لا يكون إلّا بحكم الحاكم و تقبل جميع و سائل الإثبات الشرعيّة، وإذا أثبت الحاكم نفي الأبوة يحكم بقطع النسب و الفراق الأبدي بين الزّوجين ( الفصل 76 ).

ونتيجة تزايد الأطفال مجهولي النسب و المهملين، تدخّل المشرّع التونسي بموجب القانون رقم 75 لسنة 1998 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين، و أجاز فيه إثبات البنوة الشرعيّة، إمّا بالإقرار، أو البيّنة، أو التّحليل

<sup>1</sup> - محمّد الكشور، البنوة والنسب في مدوّنة الأسرة، قراءة في مستجدّات بيولوجيّة، مطبعة التّحاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2007، ص 208.

الجيني، حيث نصّت المادة الأولى منه على ما يلي: (على الأمّ الحاضنة لابنها القاصر و مجهول النسب أن تسند له اسما و لقبها العائلي... أو بواسطة التحليل الجيني ....)

فإذا ثبتت هذه البنوة بالإقرار الصريح، أو البيّنة فلا يعقل الرجوع في ذلك، وعند عدم توافر ذلك يتمّ الأخذ بالتحليل الجيني ( البصمة الوراثية ) و ذلك عند نفي الزوج حمل زوجته، و يكون المشرّع التونسي أول المشرّعين العرب الذي يميز صراحة إثبات نسب المجهول بالبصمة الوراثية.

- **القانون المصري:** لقد نصّت المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد رقم 01 لسنة 2000

على مسألة إثبات النسب عند وفاة المورث، وأنّ ذلك متوقّف على ما يلي: ( وجود أوراق رسمية تتضمن إقرار المورث بأبوته للولد، وجود أوراق عرقية محرّرة بخط المورث و تحمل إمضاءه، تدل على إقراره بأبوته للولد، توفر أدلة قطعية جازمة تدلّ على صحّة بنوة الطالب ) و في الشرط الأخير يكون المشرّع قد أخذ بما توصّل إليه العلم الحديث في مجال الهندسة الوراثية ويخضع الأمر كلّ لتقدير القاضي، و لقبول هذه الأدلة يجب أن تكون موجودة قبل رفع الدّعى وإلا كانت باطلة<sup>(1)</sup>.

لكن بالرجوع إلى قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المؤرخ : في 1996/03/25 المعدّل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 و في المادة الرابعة منه، نجد أنها تنصّ صراحة على إثبات النسب الشرعي للطفل لوالديه الشرعيين يكون **بكافة وسائل الإثبات**، بما فيها الوسائل العلمية المشروعة، فهذا يدلّ صراحة على جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب وهي بمثابة حقّ للخصم في دعاوى النسب.

وما يلاحظ أيضا أن القوانين العربية أدرجت البصمة الوراثية كدليل إثبات في النسب، وفي قضايا جزائية، وهذا تقدم نوعي بخصوص استعمال الوسائل الحديثة في إثبات النسب مواكبة للتطورات الحاصلة.

### 3. 1. 3 موقف القضاء من إثبات النسب بالبصمة الوراثية

القاضي يطبّق النصوص و يجتهد لحلّ النزاعات المعروضة حتّى في ظلّ **انعدام النص القانوني** ما عدا في ( قانون العقوبات المحكوم بمبدأ الشرعية ).

ولذا نورد بعض **التماذج القضائية** و موقف القضاء من الوسائل العلمية الحديثة، ودورها في إثبات النسب وخصوصا ( البصمة الوراثية ).

- **القضاء الفرنسي:** اعتنق الوسائل العلمية الحديثة (فحص الدّم و البصمات الوراثية) في مسائل إثبات النسب و نفيه لأنّه يعتبر بأنّ البصمة الوراثية وسيلة إثبات نتائجها قطعية، و ذلك فيما يلي:

- سيّدة أنجبت ولدا و ألحقت نسبه بزوجها، و بعدها طلّقت و تزوّجت شخصا آخر، ثمّ رفعت دعوى تطلب فيها نفي نسب الطفل من مطلقها، و ثبوته من الزوج الثاني، فحكمت محكمة الاستئناف بتعيين خبير لإجراء اختبارات الوراثة لكلّ من: الأمّ، الطفل، المطلق، الزوج الثاني، من أجل تحديد أب هذا الطفل.

<sup>1</sup> - حسني محمود عبد الدّام عبد الصّمد، المرجع السابق، ص 743.

في 1976/03/03 قدّم الخبير تقريره، الذي يظهر بأن الزوج الثاني، هو أب الطفل و استبعاد الأول وقدّرت نسبة الأبوة بـ: 999,84 بالألف.

وفي 1976/12/16 وبناء على هذا التقرير حكمت المحكمة بضرورة ثبوت نسب الطفل إلى الزوج الثاني.

- طلب زوج إجراء فحص الدم للتأكد من إدّعاءه المتمثل في كونه ليس أبا للطفل الذي ولدته زوجته بعد أكثر من 300 يوم من تاريخ عدم إمكانية المصالحة بينهما، و قرار المحكمة بانفصالهما، فاستجابت المحكمة لهذا الطلب مع علم المحكمة بأن الزوج يقضي ليله عند زوجته، وعلمها بأنه اصطحبها لإجراء عملية الإجهاض. رغم أنّ الدليل الظاهري يفيد بأن الزوج هو الأب الحقيقي، لكنّ المحكمة استجابت لطلب إجراء فحص الدم. ما يلاحظ بأن القضاء الفرنسي اعتنق و استعان بالدليل العلمي الناتج عن اختبارات البصمة الوراثية، واعتمد عليها في حلّ مشكلات النسب.

**-القضاء المصري:** المبدأ بالنسبة إليه هو قبول استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب شريطة عدم مخالفة النصوص الشرعية القطعية للدلالة.

وقد أجاز اللجوء إلى تحليل فصيلة الدم، ويعتبر أن رفض إجراء التحليل من محكمة الموضوع إخلالاً بحقّ الدفاع يستوجب معه نقض الحكم<sup>(1)</sup>.

وعندما تمّ كشف البصمة الوراثية لجأ القضاء المصري، إلى الاعتماد عليها لأن نتائجها شبه مؤكدة في مجال إثبات أو نفي النسب.

- و جاء في حكم محكمة الزقازيق الكلية للأحوال الشخصية في 1997/06/28 في الدعوى رقم 944 من أنه: ( لما كان من المقرر قانوناً أنّ رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات، لمحكمة الموضوع تقديره دون معقّب عليها في ذلك، و كان الثابت من تقرير الطب الشرعي الذي تطمئنّ إليه المحكمة، أنّ الطفل المتنازع على بنوّته هو ثمرة معاشرة جنسية للمدّعية و المدّعى عليه فإنّ المحكمة تقضي بثبوت نسب الطفل للمدّعى عليه ).

و أشارت المحكمة إلى أن المقصود بتقرير الطب الشرعي هو تقريره بفحص الحمض النووي ADN. ( البصمة الوراثية ).

**-القضاء اللبناني:** من خلال الحكم رقم: 78 الصّادر عن محكمة الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان بتاريخ: 2000/04/13 في دعوى إثبات نسب الطفلة ( ستيفاني ) قرّر القضاء بأنّ البصمة الوراثية تعتبر قرينة قاطعة في مسائل إثبات النسب.

وجاء في الحكم أنّ فحوصات ADN تتناول الخصائص الوراثية للإنسان فتعطي دلالة واضحة و مؤكدة حول البصمات الوراثية التي لا تدع مجالاً للشك في تحديد هويّة والديّ الطفلة، وأنّ الفحوصات يتمّ اللجوء إليها بثقة مطلقة في مسألة إثبات النسب ..... إنّ نتائج هذه الفحوصات مقرونة بقرائن ..... بما فيها إفادة الطبيب و إقرار المدّعى عليه بحصول مداعبات مع

<sup>1</sup> - رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 83.

المدّعية، و الأمر هو أكثر من ذلك على ما يتبيّن من ظروف النزاع و بذلك فمن البديهي أن يكون المدّعي عليه هو أب الطفلة ( ستيفاني ) و أنّ نسبها منه<sup>(1)</sup>.

**-القضاء الأردني:** أستخدم القضاء الشرعي الأردني البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في العديد من القضايا منها:

- رجل يدعى ( ص ) و زوجته ( ش ) تسلّم طفلة صغيرة لا يزيد عمرها عن خمسة أشهر من أحد جنود الجيش العربي خلال حرب 1967، و غيّر اسمها الحقيقي باسم آخر، و عندما كبرت الفتاة رفعت دعوى أمام المحكمة الابتدائية في عمان تطالب فيها بنفي نسبها من هذا الرجل المدّعي عليه ( ص ) و زوجته (ش)، و إثبات نسبها من المدّعي عليه الثاني ( ر ) و زوجته ( ع ) .
- وبعد عدّة جلسات حكمت المحكمة بتاريخ : 2002/10/24 استنادا إلى تحليل البصمة الوراثية بنفي نسب الفتاة إلى المدّعي عليه الأول ( ص ) و زوجته ( ش )، و إلحاق نسبها بالمدّعي عليه الثاني ( ر ) و زوجته ( ع ) و اعتبارهما الأبوين الحقيقيين لها.
- أستأنف المدّعي عليه الأول ( ص ) الحكم أمام محكمة الاستئناف بتاريخ: 2002/12/17، حيث أيدت هذه المحكمة الحكم الصّادر عن المحكمة الابتدائية، وقالت بأن تقرير الفحوصات الجينية ثبت بشكل حاسم أنّ المدّعي عليه الأول ( ص ) و زوجته ( ش ) لا يمكن لهما أن يكونا والديها.

### 3. 2 التنظيم القانوني للنسب في فرنسا و اللجوء للبصمة الوراثية

تقوم البصمة الوراثية بدور كبير في إثبات النسب في فرنسا، حيث يتم الاعتماد عليها في حسم القضايا التي تثور بين الأفراد. إذ أنّها غيّرت مفهوم النسب جذرياً لأنه يقوم في الغالب الأعم على *الحقيقة البيولوجية* بصرف النظر عن القرائن القانونية<sup>(2)</sup>، و هذا هو الحال السائد في معظم الدول الأوروبية الأخرى.

### 3. 2. 1 القواعد القانونية التي تحكم النسب و مراحل تطورها في فرنسا

يخضع النسب في فرنسا إلى القانون المدني، و هذا عكس ما تعرفه قوانين الدول العربية حيث تفصل بين الأحوال العينية و الأحوال الشخصية.

حيث وردت أحكام النسب في الباب السابع من الكتاب الأول من القانون المدني في المواد من 310 إلى المادة 342، و نظم هذا القانون *النسب بالتبني* في المواد من 343 إلى المادة 370 منه.

و عند صدور القانون في سنة 1804 ( قانون نابليون بونابرت ) في بدايته سار على نهج القانون القديم، و ميّز بين الولد *الشرعي*، و الولد *الطبيعي*، فالأول جاء نتيجة زواج شرعي فينسب لأبيه، و الثاني جاء نتيجة زنا فينسب لأمه.

وبصدور القانون رقم 3/72 المؤرخ في: 03 يناير 1972 سوى بين الولد الطبيعي، و الولد الشرعي في آثار ثبوت النسب، أما ابن الزنا ( زنا الأزواج ) يجوز إثبات نسبه إلى أبيه، أو إلى أمه.

<sup>1</sup> - حسني محمود عبد الذّايم عبد الصّمد، المرجع السابق، ص745.

<sup>2</sup> - F.terre et D.Fenouillet, droit civil, les personnes, la famille les incapacités, DALLOZ, 2005, P 599, A.Battiau, Empreintes génétiques et droit de la filiation, DALLOZ , 1989, P271.

ونتيجة هذا التمييز بين هذه الأنواع من الأطفال ( شرعي، طبيعي ) أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا سنة 2000. ونتيجة هذه الإدانة قامت فرنسا سنة 2001/2000 بإجراء بعض التعديلات من أجل تفادي هذه الانتقادات. وفي 2005 تمّ وضع تعديل شامل لأحكام النسب، وهي المطبقة حالياً بموجب القانون رقم : 2005/759 المؤرخ في: 04 يوليو 2005 و دخل هذا التعديل حيّز التنفيذ في 01 يوليو 2006 وتمّت تعديلات لاحقة في سنة 2009، و 2011. وتمّ إلغاء لفظ: الولد الشرعي، و الولد الطبيعي، و ابن الزنا، و ابن زنا المحارم نهائياً من كلّ نصوص القانون المدني، و تمّ استخدام بدلها لفظ الولد *Enfant* بشكل مجرد سواء كان ذكراً أو أنثى. وقد سوى القانون بين كلّ الأولاد في الحقّ في ثبوت النسب للأب و الأمّ و الحقّ في الميراث، ما عدا ابن زنا المحارم المطلقة ( المحرمة عليه تحريماً مطلقاً ) فينسب الولد إلى أحد والديه <sup>(1)</sup>.

و بذلك أصبح القانون يتساهل كثيراً في إثبات النسب، فكلّ طفل ينسب لأبيه و أمه، سواء كان نتيجة زواج أو بدونه، بل و يمكن للمثليين تبني طفل و ينسب إليهما. و حسب المادة 3/310 مدني فرنسي فإنّ أي نزاع يثار، أمام القضاء بخصوص النسب جاز إثباته أو نفيه بأي وسيلة من وسائل الإثبات، بشرط أن تكون مقبولة، لأنّ النسب واقعة مادية تثبت بكلّ طرق الإثبات، ومن هنا يظهر بأنّ القانون الفرنسي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات في مجال النسب.

و بذلك تمّ اللجوء إلى البصمة الوراثية بحسب المادة 16 من التعديل حيث نصّت على ما يلي (في المجال المدني فإنّ تحديد هوية الشخص بواسطة البصمة الوراثية، لا يمكن أن يتمّ إلا بناء على إجراء تحقيق أمر به القاضي المختصّ في دعوى تتعلق، إمّا بإثبات أو نفي النسب، أو بالحصول على نفقة أو إلغائها، ويجب الحصول مسبقاً على رضا هذا الشخص بشكل صريح، ولا يجوز تحديد هوية الشخص بالبصمة الوراثية بعد موته إلا إذا كان قد وافق على ذلك صراحة أثناء حياته).

و بذلك فإنّ النسب في القانون الفرنسي يقوم في الغالب على الحقيقة البيولوجية ( نسب الولد إلى أبيه البيولوجي أي الحقيقي) و لأمه البيولوجية ولو تعارض ذلك مع الحقيقة القانونية <sup>(2)</sup>.

إنّ الحفاظ على النسب الحقيقي يظلّ قائماً حتّى لو حصل تغيير جنس الشخص ( الأب، أو الأم) فلا يؤثّر على نسب الأولاد، فلو قام الأب بتغيير جنسه إلى أنثى، فيظلّ في شهادة ميلاد ابنه ذكراً بوصفه أباً لهذا الابن.

و الأبعد من ذلك أن القانون الفرنسي، ألغى العدة للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، بموجب القانون الصادر في 26 ماي 2004 بحجة أنّ العدة فكرة قديمة جداً، وإذا كان المقصود منها هو التأكد من أنّ المرأة ليست حاملاً من زوجها السابق، منعاً لاختلاط الأنساب فإنّ التّقدّم العلمي أوجد وسيلة تكشف عن الأب الحقيقي للطفل و هي البصمة الوراثية.

### 3. 2. 2 الإثبات غير القضائي للنسب

<sup>1</sup> - F.Granet – Lambrechts, la filiation par procréation, in droit de la famille, sous la direction de P.murat, DALLOZ, 2007, P 525.

<sup>2</sup> -F.terre et D.Fenouillet, op. cit, P 594.

إنَّ النَّسَبَ يثبت تلقائيًا و دون حاجة إلى البصمة الوراثية للتأكد من أنَّ الأب و الأم هما الوالدان الحقيقيان، لأنَّ النَّسَبَ في هذه الحالة يقوم على **الحقيقة القانونية**، و أنَّ القانون يفترض أنَّ هذه الحقيقة تتفق مع الحقيقة البيولوجية ما لم يتم إثبات العكس أمام القضاء.

وقد نصّت المادة 310 مديني فرنسي على ما يلي: (يثبت النَّسَب قانونًا، إمَّا بقوة القانون، أو بالإقرار الإرادي، أو بحيازة النَّسَب المثبتة بشهادة رسمية.... يثبت النَّسَب إما بشهادة ميلاد الولد، أو بشهادة الإقرار، أو بشهادة رسمية لحيازة النَّسَب). يفهم من المادة أنه لا يمكن اللجوء أصلاً إلى البصمة الوراثية، عندما يحصل إثبات **غير قضائي**، لأنَّ النَّسَب في هذه الحالة مثبت بقوة القانون، فبمجرد ذكر اسم الأم في شهادة ميلاد الولد سواء كانت متزوجة أو غير ذلك، فإن الولد ينسب إليها (الأم العازبة).

و نسب الولد للأم سواء كان حملها طبيعياً أو اصطناعياً ( طفل الأنابيب) و سواء تمَّ بويضة الأم، أو بويضة امرأة تبرعت لها بذلك، أمَّا الحمل الحاصل من خلال تأجير الرحم فلا ينسب الولد الذي تنتجه المرأة المؤجرة لرحمها للمرأة المستأجرة، رغم أن الولد من بويضة من المرأة المستأجرة ملقحة صناعياً بحيوان منوي من زوجها أو من صديقها. ويثبت نسب الولد للأب، إذا كانت هناك علاقة زوجية بين الأب و الأم، و تمت ولادته أثناء الزواج فنسبه للأب يكون بناء على قرينة فراش الزوجية أو قرينة الأبوة.

ويثبت النَّسَب بالإقرار ( تصرف من جانب واحد و هو المقر ) من الأب، أو الأم، يعترف ببنة الأب، ويكون بالنسبة للأولاد المولودين خارج إطار الزواج ( الزنا ).

كما يثبت النَّسَب بالحيازة ( حيازة الولد ) فبمجرد الحيازة يثبت نسب الولد للأب أو الأم أو لهما معا في إطار الزواج أو خارجه <sup>(1)</sup>، و هذا عندما يكون نسب الولد غير ثابت بشهادة الميلاد أو بالإقرار.

### 3. 2. 3 الإثبات القضائي للنسب

القانون الفرنسي يميز لأصحاب الشأن اللجوء إلى القضاء لإثبات النَّسَب، أو نفيه عن طريق **دعاوى النَّسَب**، و في هذه الحالة يتمَّ اللجوء إلى البصمة الوراثية، سواء بخصوص الإثبات أو النفي للنسب.

و تختص المحاكم المدنية الابتدائية، وحدها بالنظر في هذه الدعاوى المادة 318 مديني فرنسي ، وإذا كان الأصل أن الجنائي يوقف المدني، فإنَّه في دعاوى النَّسَب يحصل العكس، فإذا كانت المحكمة الجنائية تنظر في دعوى متعلقة بجريمة من جرائم الاعتداء على النَّسَب مثل: نسب الولد زورا لغير أبيه.

فيجب على هذه المحكمة، أن توقف الفصل في ذلك إلى حين فصل المحكمة المدنية بحكم نهائي في توافر النَّسَب من عدمه حسب المادة 319 مديني فرنسي.

و أنَّ دعاوى النَّسَب لها خصوصية، لأنها تمس بحالة الأشخاص، فهي متعلقة بالنظام العام حسب المادة 323 مديني فرنسي.

<sup>1</sup> -F. Granet – Lambrechts, op. cit, P 528.

و أنّ هذه الدّعاوى تسقط بالتّقدم، رغم أنّ النّسب من الحقوق الشّخصيّة الّتي لا تسقط بمرور فترة زمنيّة، ولكنّ المشرّع الفرنسي أخضع هذه الدّعاوى للسّقوط بالتّقدم، من أجل استقرار الأنساب، و هذه الدّعاوى قد تكون لإثبات النّسب أو لنفيه.

إنّ نفي نسب الولد للأب، يكون بإثبات أن الرّوج أو الرّجل الّذي أقرّ ببنوّة الولد ليس هو الأب الحقيقي، ويتمّ إثبات ذلك بالبصمة الوراثيّة، من أجل التّأكد من أن الأب القانوني ليس هو الأب الحقيقي. و يترتّب على نفي النّسب إلغاؤه بأثر رجعي، و تعديل شهادة ميلاد الولد، وإزالة اسم الوالد الّذي نفى نسب الولد له، و زوال كلّ الالتزامات المفروضة على الأب نحو ولده ( النّفقة، العلاج )، ولا يكون هذا الأب مسؤولاً تقصيرياً عن الأضرار الّتي يحدثها هذا الولد للغير.

### 3.3 التنظيم القانوني للنّسب في الجزائر و اللّجوء للبصمة الوراثيّة

تنص المادّة 40 على ما يلي: ( يثبت النّسب بالزّواج الصّحيح، وبالإقرار، و البيّنة، وبنيكاح الشّبهة وبكلّ نكاح تمّ فسخه بعد الدّخول طبقاً للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللّجوء إلى الطّرق العلميّة لإثبات النّسب). ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري، يواكب التّطوّرات الحاصلة ويستشفّ هذا من عبارة (الطّرق العلميّة)، لكن كان على المشرّع أن ينصّ صراحة على الطّرق العلميّة الّتي ترقى بالشّك إلى اليقين. فمثلاً ( فحص الدّم ) للتّعرّف على مرتكبي الجرائم طريقة علميّة لكنّ نتائجها ليست قطعيّة، فكان من الواجب على المشرّع أن ينصّ على (فحص الحمض التّووي للبصمة الوراثيّة) كوسيلة لإثبات والنّفي معاً<sup>(1)</sup>. إنّ البصمة الوراثيّة تعدّ من طرق إثبات النّسب، و تحكمها السّلطة التقديرية للقاضي، و لا يمكن لها أن تأتي في مرتبة متقدّمة على الأدلّة الشرعيّة لثبوت النّسب المنصوص عليها في المادّة 1/40 السابقة. إنّ اللّجوء إلى البصمة الوراثيّة يعتبر بمثابة دليل احتياطي، يمكن أن يأخذ به القاضي في حالة النّسب المجهول ، وللقاضي سلطة تقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بما ورد في تقرير البصمة الوراثيّة، ولا رقابة عليه متى كان حكمه قائماً على أسباب معقولة. كما يجوز للقاضي قبول أو رفض طلب أحد أطراف الدّعوى ندب خبير البصمة الوراثيّة، عندما تكون في الدّعوى أدلّة كافية لتكوين قناعته، و الفصل في الموضوع، و ذلك عملاً بالمبدأ المستقرّ عليه قضاء أن محكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير الأدلّة و الأخذ بها، ولا رقابة عليها من طرف محكمة التّقض<sup>(2)</sup>.

### 3.3.1 خضوع النّسب لأحكام قانون الأسرة المستمدّ من أحكام الشريعة الإسلامية

إنّ المشرّع الجزائري نصّ صراحة على استخدام الطّرق العلميّة لإثبات النّسب و بالرجوع إلى المادّة 41 من قانون الأسرة نجدها تنصّ على ما يلي: ( ينسب الولد لأبيه متى كان الزّواج شرعيّاً و أمكن الاتصال و لم ينفيه بالطّرق المشروعة ).

<sup>1</sup> - تشوار جيلالي، نسب الطّفل في القوانين المغاربيّة للأسرة، بين التقصّ التشريعي والتّفتيحات المستحدثة، مقال منشور بمجلّة العلوم القانونيّة و الإداريّة، كليّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 3، 2005، ص 16.

<sup>2</sup> - أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التّعدّلات، دراسة فقهية و نقديّة ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 193.

نلاحظ بأن المشرّع لم يحصر الطّرق المشروعة لنفي النّسب، و بذلك يتمّ الاعتماد على ما تقرّره النّصوص الشرعيّة، و النّصوص القانونيّة.

بالإضافة إلى ذلك، أن اللّعان هو طريق شرعي لنفي النّسب، وهو غير منصوص عليه قانونا، يقول الله تعالى: (و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصّادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين و يدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصّادقين<sup>(1)</sup>).

إنّ الأخذ بالبصمة الوراثيّة يكون عند اللّجوء إلى اللّعان لنفي النّسب حيث يرى بعض الفقه<sup>(2)</sup> بأنه يجوز للقاضي أن يطبّق اللّعان وفقا للنّصوص الشرعيّة و القانونيّة للتفريق بين الزوجين.

كما يستطيع القاضي أن يأمر هذين المتخاصمين بإجراء اختبارات البصمة الوراثيّة من أجل معرفة حقيقة نسب الولد البيولوجي، و التي تؤيّد الزّوج في طلبه اللّعان، إذا ظهر من الفحوص أن الولد ليس من صلبه، أو تدلّ على خلاف ذلك، و قد يكون ذلك مدعاة للعدول عن اللّعان، و انساب الولد إليه، حتّى ولو طلق زوجته لاحقا.

إنّ اللّعان يعتمد على القضاء كطريق شرعي لنفي النّسب<sup>(3)</sup> عملا بأحكام المادّة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى الشريعة الإسلاميّة في كلّ ما لم يرد النصّ عليه في ذات القانون.

لكنّ ظاهرة التعارض بين النّصوص تبدو في المادّة 41 و المادّة 40 فالثانية نجدتها تثبت النّسب حتّى و لو كان الزّواج فاسدا، أو جاء نتيجة لوطء بشبهة ( غير شرعي أو غير قائم تماما)، لكنّ الأولى تقتصر ثبوت النّسب على كون الزّواج شرعيّا ( صحيحا)، و نجد أنّ المادّة 41 لا تتماشى مع التّطور العلمي في المجال الطّبي و البيولوجي، بل وحتّى مع المادّة 45 مكرّر التي تنصّ على جواز اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي.

و في هذه الحالة لا وجود لفكرة ( و أمكن الاتصال ) الواردة في المادّة 41 والتي تعني المخالطة الجنسيّة، فهل في ظلّ التّلقيح الاصطناعي ينسب الولد لأبيه أم لا<sup>(4)</sup> ؟

إنّ نسب الولد لأبيه يكون من خلال الزّواج الشرعي وأن يولد بين أقلّ مدّة الحمل (6 أشهر) وأقصاها ( 10 أشهر )، أمّا نسب الولد لأمه يثبت في كلّ الحالات سواء كان ثمرة علاقة شرعيّة، أو غير شرعيّة.

أما النّسب بعد الطّلاق أو الوفاة، فإنّ الولد ينسب لأبيه متى تمّ وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال، أو الوفاة وهذا حسب المادّة 43 قانون الأسرة.

<sup>1</sup> - سورة النّور الآية من 6 إلى 9.

<sup>2</sup> - العربي بلحاج، بحوث قانونيّة في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2014، ص 243. (61) (62)

<sup>3</sup> - بن شويخ رشيد، الطّرق الشرعيّة و القانونيّة لثبوت النّسب أو نفيه، دراسة في أحكام الفقه و القانون و القضاء، مقال منشور بمجلّة العلوم القانونيّة والإداريّة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 03، 2005، ص 44.

<sup>4</sup> - تشوار جيلالي، المرجع السّابق، ص 12.

و يعتبر الإقرار وسيلة لإثبات النسب، و هناك من يرى بضرورة التّحفظ على هذه الوسيلة في وقتنا الحاضر من أجل منع التّحليل، على أحكام النسب إلّا في الحالات التي تكون بموجب علاقة شرعية دون غيرها من جانب الأب. أمّا الأمّ فيجوز إثبات النسب منها بالإقرار بالنسبة لمجهول النسب، و لو كان نتيجة علاقة غير شرعية، وأنّ قانون الأسرة الجزائري لم ينصّ على نسب ولد الزنا، أمّا الشريعة الإسلامية فاعتبرت نسبه من الأمّ للتفريق بين الحلال و الحرام<sup>(1)</sup>. كما يثبت النسب بالبيّنة، وتشمل كلّ الطّرق ومنها الوسائل العلمية الحديثة لإثبات أو نفي النسب، كما لو حصل تنازع بين اثنان في نسب ولد مجهول النسب، و ادعى كلّ واحد منهما أنه ولده، فيثبت لمن يقيم الدليل على ذلك، وفي هذه الحالة يتمّ اللّجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية.

### 3. 2 البصمة الوراثية من خلال أحكام القضاء الجزائري

لقد أفردت للقضاء الجزائري و موقفه من استخدام البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب هذا الفرع من أجل الوقوف على كلّ ذلك.

إن المحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ: 15/06/1999 ملفّ رقم: 222674 قضية ( ن. ع ) ضدّ ( م. ل ) اعتبرت أن إثبات النسب عن طريق تحليل الدّم غير جائز، و جاء في حيثيات القرار ما نصّه ( حيث أنّ إثبات النسب قد حدّدته المادة 40 و ما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطّرة و ضوابط محدّدة تفني بكلّ الحالات التي يمكن أن تحدث، و لم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدّم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع فدّل ذلك على أنّهم قد تجاوزوا سلطتهم القضائية إلى التشريعية الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه<sup>(2)</sup> ).

ما يلاحظ على تعليل المحكمة العليا استنادها على المادة 40، و هذا غير كافٍ لأن المسألة تتعلّق بنفي النسب و ليس إثباته، لذا كان يجب الاعتماد على المادة 41.

ومن جهة ثانية فإنّ المحكمة العليا ترفض إثبات النسب، من خلال تحليل الدّم إذا كانت الزوجية قائمة بين الزوجين، و أنّ كلّ مولود يولد خلال هذه الفترة يثبت نسبه إلى أبيه ما لم ينفيه باللعان.

ومتى وجد الفراش، فلا مجال لفحص الدّم ولا البصمة الوراثية، و عندما يكون الفراش مجهول يعتمد القضاء على الوسائل العلمية، ومنها فحص الدّم، والبصمة الوراثية كقرينة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ولكن بتعديل قانون الأسرة سنة 2005 كان للمحكمة العليا نظرة أخرى، حيث كرّست إثبات النسب بالبصمة الوراثية في قرارها الصّادر رقم: 355180 المؤرخ: 05/03/2006 قضية ( ب، ن ) ضدّ ( م، ع ) حيث جاء في حيثيات هذا القرار: ( حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبّى الحكم المستأنف، يتبيّن منه أنّ قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطّاعنة، الرّامي إلى إلحاق نسب المولود المطعون ضده باعتباره أب له، كما أثبتته الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، رغم أنّ هذه الأخيرة تفيد بأنّه يثبت النسب بعدّة طرق ومنها البيّنة، ولما كانت الخبرة

<sup>1</sup> - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - مجلّة المحكمة العليا، العدد الأوّل، 1999، ص 126.

العلمية أثبتت أنّ الطفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطّاعنة، فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو الطّاعن، ولا أن تختلط عليهم الأمور بين الزّواج الشرعي الذي تناولته المادّة 41 وبين إلحاق النّسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية خاصّة وأن كلاهما يختلف عن الآخر، و لكلّ واحد منهما آثار شرعية كذلك، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطّاعنة فإنّه يلحق به، الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار<sup>(1)</sup>.

أمّا بخصوص دور البصمة الوراثية في نفي النّسب، فإنّ المشرّع الجزائري اعتبر اللّعان هو الطّريق الوحيد لذلك واستبعد اللّجوء إلى البصمة الوراثية، سواء لنفي نسب ثابت أو استعمالها بعد الاحتكام للّعان أو تقديمها على اللّعان.

حيث صدر قرار عن المحكمة العليا رقم : 690718 المؤرخ في : 2012/03/15 قضية ( ع ، ر ) ضد ( ق ، ن ) قضت فيه بأنّه لا يجوز اللّجوء إلى الطّرق العلمية المقررة في المادّة 2/40 من قانون الأسرة، والتي تجيز اللّجوء إلى ذلك لأنّها مقررة لإثبات النّسب وليس لنفيه<sup>(2)</sup>.

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها رقم 704222 المؤرخ في 2012/03/15 قضية ( ب ، أ ) ضد ( س ، ج ) بأن الطّرق المشروعة لنفي النّسب المتمثلة في اللّعان لا يدخل ضمنها اللّجوء إلى الطّرق العلمية، حيث أنّ الطّلب القاضي إلى التّأكد من النّسب الذي جاء أثناء العلاقة الزوجية، والذي لم يتقدّم الطّاعن بنفيه بالطّرق المشروعة المتمثلة في اللّعان و التّمسك باللّجوء إلى الخبرة العلمية وفقا للمادّة 2/40 من قانون الأسرة الجزائري يعتبر منعدم الأساس<sup>(3)</sup>.

#### 4 . الخاتمة:

إنّ النّسب رابطة سامية وصلة عظيمة اعتنى به الإسلام، و جعله من التّعّم التي امتن الله بها على عباده، و كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ومن هذا التّكريم أن جعل سبب التّناسل يليق بقدره و هو التّكاح، و جعل حفظ النّسب من الكلّيات الخمس ( حفظ النّسل ).

إذ حرّم الإسلام التّبني، و توعّد من ينتسبون لغير آبائهم بالوعيد، و حدّر النّساء من أن ينسبن إلى أزواجهن من يعلمن أنه ليس منهم وهذا من أجل انتساب النّسل إلى أصله.

و قد أخذت الدّول العربيّة القواعد المنظّمة للأحوال الشخصية في غالبيتها من الشّريعة الإسلاميّة، و منها المشرّع الجزائري الذي حاول مسايرة التّطوّرات العلميّة، و نصّ على جواز أخذ القضاة بالطّرق العلميّة الحديثة في إثبات النّسب، الأمر الذي جعل القضاة يأخذون بالبصمة الوراثية في مسائل إثبات النّسب في قرارات صادرة عن المحكمة العليا بهذا الصّدد.

ومن خلال هذه الدّراسة - البصمة الوراثية و دورها في إثبات النّسب دراسة قانونيّة - توصّلت إلى التّائج التّالية:

-البصمة الوراثية هي انتقال الصّفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، و هي خاصّة و ثابتة لكلّ فرد، وتنوّع مصادر الحصول عليها من أعضاء الجسم أو سوائه .

<sup>1</sup> - مجلّة المحكمة العليا، العدد الأوّل، 2006، ص 469.

<sup>2</sup> - مجلّة المحكمة العليا، العدد الثّاني، 2013، ص 269.

<sup>3</sup> - مجلّة المحكمة العليا، العدد الأوّل، 2013، ص 263.

-البصمة الوراثية كشف عنها العلم حديثا، وأنّ الدين يدعو إلى العلم فلا غرابة أن نأخذ بما توصّل إليه العلم في مختلف المجالات، لكن لا يجوز أن تحلّ البصمة الوراثية محلّ اللّعان في نفي النّسب كما هو معروف في فرنسا.

-لا مانع من استخدام البصمة الوراثية في التّحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات فيما عدا جرائم الحدود و القصاص.

-إنّ استخدام البصمة الوراثية، في إثبات أو نفي النّسب، يجب أن تحكمه ضوابط و شروط، و منها أنّ إجراء التّحليل يجب أن يكون من جهة رسميّة متخصصة ( القاضي ) و أن يجري التّحليل في مختبرات الدّولة، وأن يتمّ الاختبار أكثر من مرّة، وفي أكثر من مختبر معتمد، وأن يكون العاملون في المختبرات الموكل إليهم إجراء تحليل البصمة الوراثية من ذوي العلم والأخلاق و الصّدق منعا للغشّ و التّحايل.

-البصمة الوراثية تعتبر قرينة قضائيّة قطعيّة الدّلالة بتوافر ضوابطها و شروطها.

-التّشريعات المقارنة تنصّ على البصمة الوراثية، وتعتدّ بها في الإثبات عموما، ولذلك فإنّ القضاء قد تبنّى الطّرق العلميّة الحديثة ( فحص الدّم، البصمة الوراثية ) في مسائل إثبات أو نفي النّسب.

-القانون الفرنسي يعتمد على البصمة الوراثية في إثبات النّسب أو نفيه، لأنّ النّسب عندهم يقوم في الغالب على الحقيقة البيولوجيّة، حتّى و لو تعارض مع الحقيقة القانونيّة.

-التّحوّل الواضح في موقف القضاء الجزائري، من موقف رافض لاستخدام الطّرق العلميّة إلى موقف يطبّق و يستخدم البصمة الوراثية في إثبات النّسب.

ويمكن لنا من خلال هذه الدّراسة أن نقترح ما يلي:

-ضرورة وضع إطار قانوني واضح للطّرق العلميّة القطعيّة الدّلالة، و حصرها بدقّة في نطاق إثبات النّسب أو نفيه، بحيث لا يكون للقاضي سلطة في الخروج عنها عند إصداره للأحكام القضائيّة.

-ضرورة إبراز حالات اللّجوء إلى الطّرق العلميّة في إثبات النّسب، في ظلّ وجود العلاقة الشرعيّة المتمثّلة في الزّواج.

-ضرورة وجود نصّ يمنع استخدام البصمة الوراثية، للتّأكد من صحّة الأنساب الثّابتة لما يترتّب عن ذلك من مفساد بالنّسبة للعلاقات الزّوجيّة.

-ضرورة النصّ صراحة على القيمة القانونيّة للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النّسب، باعتبارها أداة إثبات.

## 5. قائمة المراجع

### -المؤلفات

- 1- طارق إبراهيم الدّسوقي عطية، البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2011،
- 2- حسني محمود عبد الدّائم عبد الصّمد، البصمة الوراثية و مدى حجّيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2007
- 3- بديدة علي أحمد، البصمة الوراثية و أثرها في إثبات النّسب أو نفيه ( دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2011.
- 4- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجّيتها في الإثبات الجنائي و النّسب، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

- 5- ابن الحسن دريد محمد، جمهرة اللّغة، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1987
- 6- سعد الدّين مسعد هلال، البصمة الوراثيّة و علائقها الشّرعيّة، دراسة فقهيّة مقارنة، مجلس النّشر العلمي، الكويت، 2001
- 7- رمسيس بنهام، البوليس العلمي أو فنّ التّحقيق، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1999، ص 150.
- 8- عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النّسب في ضوء المعطيات العلميّة المعاصرة، رسالة دكتوراه، كليّة دار العلوم ، قسم الشّريعة الإسلاميّة، جامعة القاهرة، 2000، ص 305.
- 9- رجب كريم عبد اللاه، در البصمة الوراثيّة في إثبات النّسب في القانون الفرنسي و القانون المصري، دار التّهضة العربيّة، القاهرة، 2015.
- 10- أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثيّة من وسائل النّسب الشّرعيّة، دار التّهضة العربيّة، القاهرة، دون سنة نشر،
- 11- أنس حسن محمّد ناجي، البصمة الوراثيّة ومدى مشروعيتها في إثبات و نفي النّسب في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2010.
- 12- عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، 2010.
- 13- بسّام محمد القواسمي، أثر الدّم و البصمة الوراثيّة في الإثبات في الفقه الإسلامي و القانون، الطّبعة الأولى، دار النّفائس للنّشر و التّوزيع، الأردن، 2010.
- 14- محمّد الكشور، البنوة والنّسب في مدوّنة الأسرة، قراءة في مستحدّات بيولوجيّة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2007.
- 15- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التّعديلات، دراسة فقهيّة و نقديّة ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2014.
- 16-F.terre et D.Fenouillet, droit civil, les personnes, la famille les incapacités, DALLOZ, 2005, P 599, A.Battiau, Empreintes génétiques et droit de la filiation, DALLOZ , 1989, P271.
- 17- F.Granet – Lambrechts, la filiation par procréation, in droit de la famille, sons la direction de P.murat, DALLOZ, 2007, P 525.

#### -المقالات

- 1- وهبة الزّحيلي، البصمة الوراثيّة و مجالات الاستفادة منها، مقال منشور بمجلّة نهج الإسلام الصّادرة عن وزارة الأوقاف السّوريّة، العددان 88، 89، 1423هـ، ص 57.
- 2- ناصر عبد الميمان، البصمة الوراثيّة و حكم استخدامها في مجال الطّب الشّرعّي و النّسب، مقال منشور بمجلّة الشّريعة و القانون الصّادرة عن مجلس النّشر العلمي، جامعة الإمارات العربيّة، العدد 18 يناير 2003، ص 181.
- 3- نذير حمادو، أثر البصمة الوراثيّة في إثبات نسب الولد غير الشّرعّي ( دراسة فقهيّة، اجتماعيّة، أخلاقيّة)، مقال منشور بمجلّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة، العدد 26 سبتمبر 2008، ص 17، 18.

4- فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد 17، السنة 15، 2003، ص 65.

5- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13، 2002، ص 55.

6- فؤاد صلاح، حجّة البصمات الوراثية في إثبات النسب، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن المجلس العلمي بجامعة الإمارات العربية، العدد التاسع عشر، يونيو 2003، ص 206.

7- تشوار جيلالي، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة، بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 3، 2005.

8- بن شويخ رشيد، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه، دراسة في أحكام الفقه والقانون والقضاء، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 03، 2005.

9- فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد 17، السنة 15، 2003، ص 65.

10- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13، 2002.

#### -المداخلات

1- أعمال الندوة العلمية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حول : الهندسة الوراثية و الجينوم و العلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة بتاريخ من: 13 إلى 15 أكتوبر 1998، الجزء الثاني، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2000.

2- أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، مدى حجّة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدّم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من 05 إلى 07 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات.